



سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

جمعية الصفا لإكرام الموتى الأهلية

جدول المحتويات

2.....	مقدمة
2.....	قائمة مخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتطابق مع عمل الجمعية:
3.....	تدابير تقييم المخاطر
4.....	النطاق
4.....	البيان
4.....	طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:
5.....	المسؤوليات
5.....	اعتماد مجلس الإدارة



مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

قائمة أخطار جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتطابق مع عمل الجمعية:

إن المخاطر التي تتعرض لها الجمعية متغيرة ومتجددة بمرور الوقت ومع تطور البرامج وممارسات العمل فالخطوة الرئيسية للجمعية في تبني المنهج القائم على المخاطر هو قيامها بتقييم وفهم وتوثيق أخطار غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد مواطن الضعف التي من الممكن أن تستغل لتمرير عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهي كالتالي:

1. أصحاب العلاقة الذين يمتنعون عن توفير معلومات كافية أو يقدمون معلومات غير صحيحة أو مضللة أو تقديم وثائق هوية شبه مزورة.
2. أصحاب العلاقة الذين يواجهون صعوبة في وصف طبيعة نشاطهم أو يفتقرون إلى المعلومات الصحيحة فيما يتعلق بذلك النشاط.
3. أصحاب العلاقة الذين يهتمون بصورة غير طبيعية بالاستفسار عن النظم المطبقة بالجمعية للتعرف على العمليات غير العادية أو معايير الاشتباه أو إجراءات الأخطار الخاصة بالعمليات المشتبه بها.
4. المتبرعين أو الداعمين الذين يتبرعون بكميات كبيرة من الأموال نقداً والامتناع عن ايداعها أو تحويلها عبر نظام الحوالات البنكية.



5. المتبرعين أو الداعمين الذين يتبرعون نقداً ويطلبون استرداد مبالغ التبرع بحجة الإيداع الخطأ من خلال إيداعها في حساباتها البنكية أو التحويل لطرف آخر.
6. إمكانية ارتكاب أحد العاملين جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عمله بالجمعية.

7. طلب المستفيد من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الطرف المحول له.

تدابير تقييم المخاطر

1. إجراءات أعرف عميلك: تتضمن هذه الإجراءات التحقق من هوية العملاء وفهم أنشطتهم التجارية لتقييم احتمالية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
2. تعزيز العناية الواجبة: يتضمن ذلك جمع معلومات أكثر تفصيلاً حول أصحاب العلاقة أو المعاملات عالية المخاطر لتقييم احتمالية قيامهم بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
3. مراقبة المعاملات: يتضمن ذلك مراجعة المعاملات بحثاً عن نشاط مشبوه وأنماط غير عادية مثل المعاملات الكبيرة أو المتكررة.
4. تدريب الموظفين: يتضمن ذلك تثقيف الموظفين حول المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك كيفية تحديد الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.
5. فحص العملاء: فحص العملاء وقواعد البيانات لهم لتحديد أي روابط لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.



النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

1. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
2. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من أخطار غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
3. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
4. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
5. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
6. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
7. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
8. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
9. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

جمعية الصفا لإكرام الموات

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم 1000561000



المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في اجتماعه رقم (5) لعام 2025م الذي عقد بتاريخ 2025/02/25م سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

